في قوله بالنسبة متعلق بالغير واللام في الغير للعهد اي المستعمل في
معنى غير المعنى الذي الكلمة موضوعة له في اللغة او الشرع او العرف غيرا
بالنسبة الى نوع حقيقة تلك الكلمة حتى لو كان نوع حقيقتها الغوية ان تكون
الكلمة قد استعملت في غير معناها اللغوي فيكون مجازا لغويا وعلى هذا
القياس ولما كان قوله استعمالا في الغير بالنسبة الى نوع حقيقتها
بمنزلة قولنا في اصطلاح به التخاطب مع كون هذا اوضح وادل على
المقصود اقامه المصنف مقامه اخذا بالحاصل من كلام مباحث
المفتاح فقال في غير ما وضعت له بالتحقيق في اصطلاح به التخاطب
مع قرينة مانعة عن ارادته اي ارادة معناها في ذلك الاصطلاح
واني صاحب المفتاح بقيد التحقيق حيث قال في غير ما هي موضوعة له
بالتحقيق لتدخل في تعريف المجاز الاستعارة التي هي مجاز لغوي على
ما مر من انها مستعملة فيما وضعت له بالتاويل لا بالتحقيق فلو لم يقيد
الوضع بالتحقيق لم تدخل هي في التعريف لانها ليست مستعملة في غير ما وضعت
له بالتاويل وظاهر عبارة المفتاح ههنا فاسد لانه قال وقولي
بالتحقيق احتراز ان لا تخرج الاستعارة فظاهر ان الاحتراز انما هو
عن خروج الاستعارة لا عن عدم خروجها فيجب ان يكون لا زائدة او يكون
المعنى احترازا لئلا تخرج الاستعارة ورد ما ذكره السكاكي بان الوضع
وما يتفرع منه كالموضوعة مثلا اذا اطلق لا يتناول الوضع بتاويل
لان صاحب المفتاح نفسه فسر الوضع بتعيين اللفظ باذاء المعنى
بنفسه وقال قولي بنفسه احترز عن المجاز المعين باذاء معناه بقرينة
ولا شك ان دلالة الاسد على الرجل الشجاع انما هو بالقرينة فحينئذ
لا حاجة الى تقييد ذكر الوضع في تعريف الحقيقة بعدم التاويل وفي
تعريف المجاز بالتحقيق اللهم الا ان يقصد زيادة الايضاح لا التتميم

الحد ويمكن الجواب بان صاحب المفتاح لم يقصد ان مطلق الوضع
بالمعنى الذي ذكره يتناول الوضع بالتاويل بل اراد انه قد عرض لفظ
الوضع اشتراك بين المعنى المذكور وبين الوضع بالتاويل كما في الاستعارة
فقيده بالتحقيق ليكون قرينة على ان المراد بالوضع معناه المذكور
لا المعنى الذي يستعمل فيه احيانا وهو الوضع بالتاويل وبهذا يخرج
الجواب عن سؤال آخر وهو ان يقال لم سلم تناول الوضع للوضع بالتاويل
فلا يخرج الاستعارة ايضا لانه يصدق عليها انها مستعملة في غير ما وضعت
له في الجملة اعني الوضع بالتحقيق اذ غاية ما في الباب ان الوضع يتناول
الوضع بالتحقيق والتاويلي لكن لا بجهة التحقيقه بالوضع بالتاويل
فقط حتى يخرج الاستعارة البتة ورد ايضا ما ذكره السكاكي بان
التقييد في اصطلاح التخاطب وما يؤدي معناه وهو قوله استعمالا
في الغير بالنسبة الى نوع حقيقتها مع قرينة مانعة عن ارادة معناها
في ذلك النوع لا بد منه في تعريف المجاز ليدخل فيه لفظ الصلوة اذا
استعمل الشارع في الدعاء مجازا كذلك لا بد منه في تعريف الحقيقة
ايضا ليخرج عنه نحو هذا اللفظ لانه مستعمل فيما وضع له في الجملة وان
لم يكن ما وضع له في هذا الاصطلاح ويمكن الجواب بان قيد الحيثية
مراعى في تعريف الامور التي تختلف باختلاف الاعتبارات والاضافات
ولا يخفى ان الحقيقة والمجاز كذلك لان الكلمة الواحدة بالنسبة الى المعنى
الواحد قد يكون حقيقة وقد يكون مجازا بحسب وضعين مختلفين
فالمراد بالحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما هي موضوعة له من حيث
انها موضوعة له لا سيما ان تعليق الحكم بالوصف مفيد لهذا المعنى
كما يقال للجواد لا يخيب سائله اي من حيث انه جواد وحينئذ يخرج
عن التعريف مثل لفظ الصلوة المستعمل في عرف الشرع في الدعاء لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)